


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٨/١٧٨/اعلام/اتحادية



كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيتنيادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبendi وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعية : (خ . خ . أ . ع) - وكيلها المحامي (م . غ . ع) .

المدعى عليه : رئيس مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي (أ . ح . ع) .

الادعاء :

ادعت المدعية انه بعد العد والفرز الالكتروني للمرشحين في انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٨ حصلت المدعية على (٦٢١) صوتاً عن محافظة صلاح الدين تحالف القرار العراقي ١٦٨ وحصلت كذلك المرشحة (ش . س . م) ونتيجة القرعة اعلن عن فوز المدعية ونتيجة العد والفرز اليدوي اضيف اليها (٤) اصوات فاصبح المجموع (٦٢٥) صوتاً وبقيت المرشحة (ش . س . م) على اصواتها (٦٢١) صوتاً . واثناء عملية العد والفرز اليدوي تقدمت المدعية لفتح ثلاثة صناديق لانها تعتقد ان لها ما بين خمسين او ستين صوتاً لكن مدير الشكاوى (أ . ح . ع) اكد لها انها الفائزة ولا داعي لذلك . اصدر مجلس المفوضين كتاباً في ٢٠١٨/٨/١٦ ويرقم ح ١١٢١/١٨ الى هذه المحكمة بحذف اسمها وحل محلها المرشحة (ش . س . م) . وقد راجعت مجلس المفوضية وتم تسليمها نسخة من قرار الهيئة القضائية المؤرخ ٢٠١٨/٨/١٥ المتضمن اعادة احتساب الاصوات عدد من مراكز الاقتراع بالنسبة للمرشحة (ش . س . م) وارتفعت اصواتها دون بيان عدد الاصوات . ولم تتبلغ المدعية بهذه المتغيرات وبيّنت المدعية هناك خمس محطات في كركوك للنازحين من صلاح الدين لم تفتح . ولأن قانون المفوضية نص على نشر قرارات مجلس المفوضية في ثلاثة صحف يومية



كور٧ ماري عراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

لمدة ثلاثة أيام لكنها لم تنشره وطلبت المدعية بعد التدقيق إعادة احتساب الصناديق وبطريق ترشيح (ش . س . م) واعتمد فوز المدعية (خ . أ . خ) . وقد تم تبليغ المدعى عليه/اضافة لوظيفته بعريضة الدعوى ومستنداتها فاجاب عليها بلائحة المورخة ٢٠١٨/٩/١٣ والتي جاء فيها انه بعد ظهور نتائج الانتخابات فقد حصلت كل من المرشحة المفترضة والمرشحة (ش . س . م) على (٦٢١) صوتاً وقد اجريت القرعة بين المرشحين وقد فازت المرشحة (خ . أ . خ) ونتيجة الطعن الذي تقدمت به المرشحة (ش . س . م) الى الهيئة القضائية للانتخابات فقررت الهيئة بقرارها ١٤٨٤/استئناف ٢٠١٨ في ٢٠١٨/٨/١٥ باعادة احتساب اصواتها التي لم يتم احتسابها واعتبرتها فائزة في الانتخابات وان هذه المحكمة صادقت على نتائج الانتخابات في ٢٠١٨/٨/١٩ . وطلب رد الدعوى ، وقد دعت المحكمة الطرفين في اليوم المعين للمرافعة فحضر وكيل المدعية ووكيل المدعى عليه ويواشر بالمرافعة الحضورية كرر وكيل المدعية عريضة الدعوى وكيل وكيل المدعى عليه ما جاء باللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى وختمت المحكمة المرافعة واصدرت قرار الحكم التالي علناً .

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعية (خ . أ . ع) تطعن بصحة فوز المرشحة (ش . س . م) عن تحالف القرار في محافظة صلاح الدين . وقد بينت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ان المرشحة المفترضة عليها قد قدمت طعناً الى الهيئة القضائية للانتخابات واتخذت الهيئة القرار رقم (١٤٨٤/استئناف ٢٠١٨) المورخ ٢٠١٨/٨/١٥ وبعد احتساب الاصوات التي لم تمحى للمرشحة (ش . س . م) واعتبرت فائزة في الانتخابات وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان طلب المدعية من المحكمة الاتحادية العليا اعادة احتساب الصناديق وبطريق قرار اعتبار (ش . س . م) يخرج عن اختصاصها . ولمصادقة المحكمة الاتحادية العليا على نتائج الانتخابات العامة لمجلس النواب وفقاً لاختصاصها المنصوص عليه في المادة (٩٣/سابعاً) من الدستور فبإمكان المدعية الطعن بعضوية المرشحة الفائزة (ش . س . م) وفقاً للطريقة المرسومة

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٨/١٧٨/اعلام/اتحادية

بالمادة (٥٢) من الدستور أن شاعت ذلك بعد توفر اسباب الاعتراض وفقاً للقانون .
وبناء عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعى وتحميتها المصاريف
واعتباب محاماة نوكيل المدعى عليه مقدارها مائة الف دينار وصدر القرار باتاً
وبالاتفاق في ٢١/١١/٢٠١٨ .

الرئيس
مدحت محمود

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس أبو التمن

العضو
محمد رجب الكبيسي